بوكيله في حياته فلو وجد المشتري بالعبد عيبا ورده على الوصي ياخذ منه
الثمن ولا يرجع على الورثة ولا في مال الميت ويبيع القاضي العبد ويوفي
الوصي ما غرم فان فضل شيء كان للورثة وان نقص فهو على الموصى فان
قيل الوكيل في حياته انما لا يرجع لانه غير مسلط على مال آخر للموكل والوصي
مسلط على مال آخر سوى العبد وثمنه فيجب تصديقه في اقراره بقبض
الثمن في حق مال آخر قلنا نعم هو مسلط على كل ماله لكن بشرط العوض اما
بغير عوض فلا الا ترى انه لو اقر بدين على الميت او اقر انه انفق على الورثة
من ماله كذا وكذا واراد الرجوع وكذبه الورثة بعد البلوغ ليس له الرجوع في
التركة فكان الوصي والوكيل في هذا الحكم سواء ولو اقر الورثة بالبيع وقبض
الثمن وانكروا الانفاق عليهم او الضياع في يده ثم وجد المشتري بالعبد
عيبا ورده يرجع بالثمن في التركة لانهم صاروا مقرين بالوصول اليهم حكما
كما اقر الموكل بقبض وكيله ولم يذكر محمد رحمه الله وصي القاضي وهو كوصي
الميت كذا في التحرير هذا ما يسره الله من الكلام في تحرير هذه المسئلة
والله ولي التوفيق انتهى وكتب اصله من نسخة بعضها خط مولفها
شيخ الاسلام نور الدين مولانا الشيخ علي المقدسي رحمه الله واعاد علينا من
بركاته ومدده والمسلمين امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على التمام والكمال والحمد لله
على كل حال وكان الفراغ من كتابتها يوم الاثنين ٤ في رمضان ١٣٦٨ والسلام

١٠٥

٤٧

الرسالة السابعة والاربعون كتاب الاجارة الدرة ١
الثمينة في حمل السفينة تاليف العبد
الفقير الى منيل المعالي
حسن الشرنبلالي
رحمه الله
امين

٤٨ ٤٩

في جوز محمد صالح
ابن محمد عباس
ميرداد

ويليها الرسالة الثامنة والاربعون ويليها التاسعة والاربعون

Copyright © King Saud University